محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمـــــود العبابنـــــة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبـــدالات ، د. محمد الطراونـــــة ، داود طبيلـــة .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــــده :

الحق العـــــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٣٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ والقاضي بإدانة المتهم بجرم الشروع بالسرقة والحكم عليه بالحبس مدة عشرة أشهر .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في الأسس التي اعتمدتها لتكون قناعتها بإدانة المتهم بجـــــرم الشروع بالسرقة حيث إنها أسست هذه القناعة على شهادة المجني عليه التي لم تتأيد ببينة أخرى غير متناقضة حيث إن شهادة باقي شهود النيابة جاءت سماعية ومنقولـة ومتناقضة مع شهادة المجني عليه ومخالفـــــة لنص المادة (١٥٧) من الأصول الجزائية.

٢- أخطأت المحكمة بعدم أخذها وتعرضها للبينة الدفاعية حيث إن البينة الدفاعية شرعت لخدمة المتهمين عن التهم والتوصل منها لإثبات براءتهم وأن عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يعتبر إخلالاً بحق الدفاع .

٣- أخطأت المحكمة بالتكييف القانوني الذي كيفت به الفعل المنسوب للمميز .

٤- إن القرار المميز واقع في غير محله حيث جاء مشوباً بالقصور والغموض والفساد في الاستدلال .

٥- أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام القانون على الواقع حيث إن القصد الجرمي منعدم في وقائع القضية وأنه لا جريمة دون ركن معنوي .

*** الطلـــــــــــــــــــب .**

لهذه الأسباب وكما تراه محكمتكم يلتمس المميز :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز .

*** بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٥/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

التهمـــتين المسندتيـــــن التاليتيـــــــن :

١- جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١/١ و٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) مـــن قانون العقوبات .

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــــــــــــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ توجه المتهمون إلـــى مكـــان ســـكن المشتكيين وهـــي غرفة في منطقة حي الزهور وذلك بهدف السرقة حيث دخلوا إلـــى الغرفـــة مـــن البـــاب المفتوح وسئلا المشتكيان عن شقة للإيجار وخرج المتهمون بعدها من الغرفة حيث قـــام المتهم بإخراج أداة حادة (موسى) وأشهر المتهم أداة حادة (شـــفرة) علـــى المـــشتكيين وطلبـــا مـــن المـــشتكيين تحـــت تهديـــد الأدوات الحـــادة إعطـــائهم ما معهما من نقود فأعطاهما المشتكي علي محفظته الشخصية وهاتفـــه الخلـــوي تحـــت التهديد بينما هرب المشتكي من الغرفة واستعان بالجيران الذين حضروا وأمـــسكوا بالمتهمين داخل الغرفة حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة جنايات جنوب عمان أصدرت حكمها رقـــــــــــــم (٢٠١٢/٣٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ المتضمن ما يلي :

لـــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكـــام المادة (١/٤٠١ و ٧٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٤٠١ و ٧٠) مـــن قـــانون العقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات كونه عنـــصراً مـــن عناصـــر السرقة .

lawpedia.jo

وعطفاً على قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

عملاً بأحكام المادتين (١/٤٠١ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجـــرمين بالحبس لمدة سنة وثمانية أشـــهر والرسوم لكل واحد منهما .

ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي ولإتاحة الفرصة أمام المتهمـــين لتقـــويم سلوكهما والعيش الكريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس لمدة عشرة أشهر والرسوم لكل واحد منهما .

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٢٠١٣/١١٧٩١) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ **المتـــضمن** رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتـــه التمييزية .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بوزنها للبينة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وسلامة النتيجة التي انتهى إليه القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع توصلت ضمن ردهـــا على أسباب الاستئناف أنه وبليلة ٢٠١١/٦/٢٠ حضر المتهم ومعه المحكوم عليه إلى مكان سكن المشتكيين . في منطقـــة الزهـــور وبعد دخولهما من باب الغرفة المفتوح أصلاً وسئلا المشتكيان عن شقة للإيجار وبعد خـــروج المتهمـــين مـــن الغرفـــة أقـــدم المـــتهم (المميـــز) علـــى ســـحب أداة حـــادة (شفرة) وأقدم المتهم الذي كان برفقته المحكوم عليه على سحب (موسى) وطلب من المشتكيين إخراج ما بحوزتهما من نقود وتمكنا من سرقة المشتكي علي وسرقا منه تحـــت التهديد محفظته وهاتفه الخلوي وقد استنجد المشتكي ( ) بعد هروبه من الغرفة بالجيران الذين حضروا وأمسكوا بالمتهم والمحكوم عليه داخل الغرفة .

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه الواقعة من خلال البينات المقدمة إليها من خلال اعتراف المتهم (المميز) أمام المدعي العام والذي يعتبر اعترافاً قضائياً لم يقدم المميز أية بينة يمكن الركون إليها في ضحد هذا الاعتراف أضف إلى ذلك أنه تأيد ضمن شهادة المشتكيين والتي نجد في ذلك كله أنها بينات قانونية كافية وتصلح لبناء حكم بالإدانة مما يترتب على ذلك أن الطعن بأسباب التمييز لا ينال من حكمها ويقتضي رده .

لـــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ج . ع

lawpedia.jo